

بعض الحول وان هلك بعضه سقطت حصته وان
هالك الى العفو ولا يترى الى انصاب بل يترى
عند الامام وعند ابي يوسف يصرّف بعد
العفو الا قبل الى انصبها بها والركن
بالانصاب دون العفو وعند محمد بن
بعض الحول اربعون ثم ثمانين شاة بخير شاة
كامله وعند محمد بن صف شاة ولو هلك
خمسة عشر في اربعين بعير يجزى
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون في
سنة وثلاثون بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها وبهذا الساعي
الموسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البقا
ذكة السواغر والعش والمخارج بقيت اربعا
ان يعيد وها خصية ان لم يصر في حياها
آل الخراج **باب زكاة الذهب والفضة**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر

بعض الحول وان هلك بعضه سقطت حصته وان
هالك الى العفو ولا يترى الى انصاب بل يترى
عند الامام وعند ابي يوسف يصرّف بعد
العفو الا قبل الى انصبها بها والركن
بالانصاب دون العفو وعند محمد بن
بعض الحول اربعون ثم ثمانين شاة بخير شاة
كامله وعند محمد بن صف شاة ولو هلك
خمسة عشر في اربعين بعير يجزى
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون في
سنة وثلاثون بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها وبهذا الساعي
الموسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البقا
ذكة السواغر والعش والمخارج بقيت اربعا
ان يعيد وها خصية ان لم يصر في حياها
آل الخراج **باب زكاة الذهب والفضة**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر

بعض الحول وان هلك بعضه سقطت حصته وان
هالك الى العفو ولا يترى الى انصاب بل يترى
عند الامام وعند ابي يوسف يصرّف بعد
العفو الا قبل الى انصبها بها والركن
بالانصاب دون العفو وعند محمد بن
بعض الحول اربعون ثم ثمانين شاة بخير شاة
كامله وعند محمد بن صف شاة ولو هلك
خمسة عشر في اربعين بعير يجزى
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون في
سنة وثلاثون بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها وبهذا الساعي
الموسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البقا
ذكة السواغر والعش والمخارج بقيت اربعا
ان يعيد وها خصية ان لم يصر في حياها
آل الخراج **باب زكاة الذهب والفضة**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر

اذ كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الركبة خالوا فلها فان شاء اعطى عن كل
فرس دينار وان شاء قوتها واعطى
فمنه ربع العشر ان بلغت نصابا ليس
في الذكور الخالص شيئا اتفاقا وفي الاناث
الخالص عن الامام رويان ولا شي
في النعال والخيول المكن للتحارة وكذا
الفصالان والحملان والبعاج لا ان
يكون معها كلبين وعند ابي يوسف فيها واحد
ضها ولا في الحوامل والعوامل والعولمة
وكذا السائمة المستكنة الا ان يبلغ نصاب
كل منهما نصابا ومنه وجب عليه من فله
يوجد عنده ذبيحة في سنة مع الفضلا
اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيول
للساعي ويجوز دفع القيمة في الركبة والعش
والخراج والكتات والذرة وصدقة
القطر ونسقط الركبة بهلاك المال

بعض الحول وان هلك بعضه سقطت حصته وان
هالك الى العفو ولا يترى الى انصاب بل يترى
عند الامام وعند ابي يوسف يصرّف بعد
العفو الا قبل الى انصبها بها والركن
بالانصاب دون العفو وعند محمد بن
بعض الحول اربعون ثم ثمانين شاة بخير شاة
كامله وعند محمد بن صف شاة ولو هلك
خمسة عشر في اربعين بعير يجزى
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون في
سنة وثلاثون بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها وبهذا الساعي
الموسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البقا
ذكة السواغر والعش والمخارج بقيت اربعا
ان يعيد وها خصية ان لم يصر في حياها
آل الخراج **باب زكاة الذهب والفضة**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر

بعض الحول وان هلك بعضه سقطت حصته وان
هالك الى العفو ولا يترى الى انصاب بل يترى
عند الامام وعند ابي يوسف يصرّف بعد
العفو الا قبل الى انصبها بها والركن
بالانصاب دون العفو وعند محمد بن
بعض الحول اربعون ثم ثمانين شاة بخير شاة
كامله وعند محمد بن صف شاة ولو هلك
خمسة عشر في اربعين بعير يجزى
وعند ابي يوسف خمسة وعشرون في
سنة وثلاثون بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها وبهذا الساعي
الموسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البقا
ذكة السواغر والعش والمخارج بقيت اربعا
ان يعيد وها خصية ان لم يصر في حياها
آل الخراج **باب زكاة الذهب والفضة**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر